

المحاضرة السابعة (الجزء الأول)

أنواع الشركات

(القسم الأول: شركات الأشخاص - شركة التضامن)

مقدمة

الشركات من حيث موضوعها، تكون إما مدنية أو تجارية. والشركة التجارية يمكن أن تكون من حيث تبعيتها خاصة أو عامة أو مشتركة، كما يمكن أن تكون وطنية أو أجنبية.

الشركات المدنية والتجارية

الشركات المدنية هي الشركات التي تقوم بأعمال مدنية غير تجارية لا يمنحها القانون أية صفة أخرى بسبب شكلها أو طبيعتها أو موضوعها، مثل الشركات المدنية المهنية وشركات المهن الحرة التي تقوم بين أشخاص يمارسون مهنة واحدة ينظمها القانون، وشركات الاستثمار الزراعي. أما الشركات التجارية فهي الشركات التي يحكمها القانون التجاري أو التي يكون موضوعها تجارياً. والفرق بينهما يتجلى في أمور أهمها، إن الشركات المدنية على خلاف الشركات التجارية غير ملزمة بمسك الدفاتر التجارية ولا يشترط إفلاسها عند توقفها عن الدفع، ولا تشترط بإيداع نسخة عن وثيقة تأسيسها، ولا تسجل في سجل التجارة، كما أن مسؤولية الشريك في الشركة المدنية عن ديونها هي مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فهي ليست مسؤولية تضامنية في الشركات المدنية كما هو الحال في بعض الشركات التجارية.

الشركات العامة والمشاركة

عرّف القانون رقم (2) لسنة 2005 المتعلق بالمؤسسات والشركات والمنشآت العامة، الشركة العامة (وكذلك المنشأة العامة) بأنها: ((شخص اعتباري عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني. ويتكون من وحدة أو مجموعة وحدات اقتصادية تمارس عملاً زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو مالياً))

والشركات العامة (العائدة للقطاع العام الاقتصادي) هي الشركات التي تملكها الدولة، وبالتالي فإن رأسمال هذه الشركات يعود لها أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أما الشركات المشتركة أو الشركات العائدة للقطاع المشترك فهي الشركات التي تملك الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة جزءاً من رأسمالها.

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع الذي أطلق على هذه الشركات الصفة العامة بسبب تبعيتها للدولة، قد عدّها تاجراً في علاقتها مع الغير أي شخصاً من أشخاص القانون الخاص. وسمح لها بالتالي ممارسة جميع النشاطات المترتبة على ذلك من بيع وشراء واستغلال واقتراض واستئجار وتأجير... الخ، على غرار الشركات التي تعود ملكيتها للأفراد.

والشركات الخاصة يمكن أن تكون:

- شركات أشخاص
- شركات أموال

شركات الأشخاص:

شركات الأشخاص هي التي تؤسس بالنظر للاعتبار الشخصي للشركاء وعلى ثقة كل واحد منهم في شخص الآخر. وتتميز بوجود شريك أو أكثر يسأل عن ديونها بالتضامن معهم. والشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر ويظهر اسمه عادة في عنوان الشركة التجارية. وشركات الأشخاص هي شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ويلحق بهما شركة المحاصة التي تختلف عن غيرها من هذه الشركات أنها تفتقر إلى الشخصية الاعتبارية ويجري التعامل معها باسم أحد الشركاء، أما بالنسبة لشركات الأموال سنتناولها تباعاً في المحاضرات اللاحقة، وسنبداً في هذه المحاضرة بدراسة أول نوع من شركات الأشخاص وهي شركة التضامن.

أولاً: تعريف شركة التضامن وتأسيسها وميزاتها

تعتبر شركة التضامن من أكثر الشركات التجارية شيوعاً في الحياة العملية، لأنها تتكون من عدد قليل من الشركاء (شركيين أو أكثر) ويعرف كل واحد منهما الآخر، وتعتبر شركة التضامن الشريعة العامة في الشركات التجارية التي لا يحدد نوعها، إذ تكتسب كل شركة تجارية هذا النوع في حال تعذر تحديد شكلها القانوني، وقد عرفت المادة (29) من قانون الشركات شركة التضامن بأنها: ((الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها، وتؤلف بين

شخصين أو عدة أشخاص، مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة والتزاماتها)).

ويتم تأسيس شركة التضامن بموجب سند رسمي أو عادي فالكثافة شرط انعقاد لا شرط اثبات، ويحرر من هذا العقد نسخا بقدر عدد الشركاء على أن تضاف نسخة واحدة لإتمام عمليات الايداع والشهر الأصوليين، ويجري شهر الشركة بتقديم طلب إلى أمين السجل التجاري مرفقا به نسخة من عقد الشركة ويتم اتباع اجراءات قانونية نص عليها القانون، حيث يؤدي عدم إشهار الشركة إلى بطلانها. وتتميز شركة التضامن بعدة أمور أهمها:

- الشركاء مسؤولين مسؤولية غير محدودة (ضامنين بأموالهم الشخصية) عن جميع الديون التي تترتب على الشركة بتاريخ وجودهم فيها كشركاء فيها، أي وقت ترتب الدين على الشركة ولا يجوز الاعفاء منها أو التنازل عنها إلا بشروط ضيقة ومحدودة كما لا يجوز تقييدها بنسبة معينة أو بجزء منها.
- يستطيع دائني الشركة مطالبة الشركاء جميعا أو مطالبة أحدهم بقيمة دينه كله إذا لم يستطع تحصيل دينه من أموال الشركة دون أن يحق لأحد من الشركاء الدفع بوجوب الرجوع على الشركاء الآخرين، أو تقسيم الدين بينه وبين الشركاء وهو ما يعبر عنه الدفع بالتجريد أو التقسيم.
- إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس كل واحد من الشركاء.
- للشريك حق الرجوع على الشركة وعلى غيره من الشركاء بما وقى من ديون الشركة جزئيا أو كليا.
- الشركاء يكتسبون صفة التاجر بحكم القانون (المادة 29/2 من قانون الشركات)، وذلك بمجرد تأسيس الشركة وتزول عنهم الصفة بانقضائها مالم يكن التاجر يتعاطى التجارة أصلا بصورة مستقلة.
- شركة التضامن لها عنوان تجاري يتألف من أسماء الشركاء وألقابهم أو من ألقابهم فقط جميعهم أو عدد منهم، مع إضافة كلمة وشركائهم أو بما في معناه.
- الأرباح والخسائر توزع بين الشركاء، شريطة أن يكمل ما نقص من رأسمال الشركة بسبب الخسائر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، (المادة 43 من قانون الشركات).
- يدير شركة التضامن مدير واحد أو أكثر من مدير، وقد يكون من الشركاء (وهذا الوضع الغالب)، وقد يكون من الغير، ويحظر عليه إدارة أي مشروع مشابه لمشروع الشركة إلا بإجازة قابلة للتجديد سنويا.

ثانيا: انحلال شركة التضامن

يخضع انحلال شركات التضامن علاوة على الأسباب العامة للانحلال، المحددة بالقانون، (وهي انقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة أو انتهاء مشروعها أو زوال موضوعها) حيث تحل شركة التضامن أيضا في حالة شهر إفلاس أحد الشركاء أو فقدانه أهليته، إلا إذا قرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي أفلس أو فقد أهليته، شرط إجراء معاملات الشهر، وإذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في أموال التفليسة على ديونه الخاصة، وإذا أفلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء فيها، (المادة 39 من قانون الشركات)

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير ميسان

المحاضرة السابعة (الجزء الثاني)

أنواع الشركات

(القسم الأول: شركات الأشخاص – شركة التوصية)

أولاً: تعريف شركة التوصية وتكوينها

شركة التوصية هي: ((الشركة التي يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكاً متضامناً إضافة إلى شريك أو شركاء موصيين، وتعمل تحت عنوان معين خاص)). (المادة 44 من قانون الشركات).

وترتب على ذلك أن شركة التوصية تتضمن نوعين من الشركاء:

الأول: شركاء متضامنون

وهم كالشركاء في شركة التضامن تماماً. ومعنى ذلك أن الشريك المتضامن في شركة التوصية يسأل مسؤولية شخصية، وتضامنية، مع باقي الشركاء المتضامين معه عن ديون الشركة، والتزاماتها في أموالهم الخاصة، ويكتسب صفة التاجر فور دخوله في الشركة، وله الحق في إدارة الشركة.

الثاني: شركاء موصون

وهم الشركاء الذين تتحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بقدر حصصهم فقط دون أن تتعدى إلى أموالهم الخاصة، ولا يحق لهم إدارة الشركة، وهذا النوع من الشركاء هو الذي يميز شركة التوصية عن شركة التضامن، حيث يسأل فيها جميع الشركاء المتضامنون مسؤولية شخصية وتضامنية، على حين يؤدي الشركاء الموصون دور الرأسمال الممول، وينتج عن ذلك أن الشريك الموصي لا يعد تاجراً، فيكون من حق الأشخاص الذين منعوا من احتراف التجارة بسبب وظيفتهم أو مهنتهم (كالموظفين والمحامين)، لهم الحق في أن يدخلوا شركاء في شركات التوصية.

وتتكون الشركة من واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، مع واحد أو أكثر من الشركاء الموصيين، وتعتبر شركات التوصية من شركات الأشخاص رغم مسؤولية الشركاء الموصيين مسؤولية محدودة، لأن الاعتبار الشخصي هو الأساس في تكوين هذه الشركة سواء بالنسبة للشركاء الموصين أو المتضامنين.

ثانياً: عنوان شركة التوصية

يتكون عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين جميعاً، أو من أحدهم، أو أكثر، مع إضافة ما يفيد وجود الشركة، مثل لفظ " وشركاؤه" حتى لو لم يتضمن عنوان الشركة سوى اسم شريك متضامن واحد، والبقية شركاء موصون، كي يعلم الغير إذا ما وقع هذا الشريك فإنه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص، ويمكن للغير معرفة حقيقة هؤلاء الشركاء الذين لم يذكروا بالعنوان من وسائل شهر الشركة، ويتميز عنوان شركة التوصية بأنها لا تتضمن أسماء الشركاء الموصيين، أو أحدهم خشية ان يعتقد الغير الذي يتعامل مع الشركة أن وجود هذا الاسم معناه مسؤولية تضامنية غير محدودة، وإذا قام الشريك بوضع اسمه بعنوان الشركة، كان مسؤولاً في مواجهة الغير الحسن النية.

ثالثاً: إدارة شركة التوصية

المبدأ: ينفرد الشركاء المتضامنون بإدارة الشركة فحسب، ويمكن أن يتفق على أن يتولاها واحد منهم أو أكثر. على أنه لما كانت هذه الشركة تتضمن نوعين من الشركاء على خلاف شركة التضامن، فإن المشرع "منع الشركاء الموصيين من إدارة هذه الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مستنداً إلى وكالة" (المادة 46 من قانون الشركات). كما نلاحظ ذلك فيما يلي:

1- منع الشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة الخارجية للشركة

تتميز شركة التوصية بأن القانون حرّم على الشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة الخارجية، فلا يجوز له أن يشتري أو يبيع باسم الشركة، أو يعقد باسمها، أو يوقع على الأوراق التجارية نيابة عنها، فإدارة الشركة تكون جائزة للشريك المتضامن. والحكمة من حرمان الشريك الموصي من أعمال الإدارة الخارجية للشركة حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة، خشية أن يعتقد أنه يتعامل مع شريك متضامن، مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، فيعتمد على ذلك ثم يتضح فيما بعد أنه مسؤول بقدر حصته فقط، لذلك نرى أن المشرع حظر على الموصي التدخل في إدارة الشركة، ليدراً هذا الخطر الذي قد يقع فيه الغير، وهذا الحظر يستتبع حظراً

آخر، هو أن الشريك الموصي لا يستطيع أن يقدم حصته في الشركة عملاً، لأن العمل يتطلب المساهمة في إدارة الشركة.

2- عد تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة لا يشمل الإدارة الداخلية

إن قاعدة حظر الشريك الموصي من إدارة أعمال الشركة لا تمتد إلى الإدارة الداخلية، فالمحظور عليه فقط هو مباشرة أعمال الإدارة الخارجية، فيجوز للشريك الموصي الاشتراك في المداورات الخاصة ببعض القرارات، كعزل المدير، أو تعديل عقد الشركة التأسيسي، وإجراء التفيتش على أموال الشركة وحساباتها، كما يمكنه العمل كمحاسب، أو مدير فني في الشركة شريطة أن لا يخول سلطة اتخاذ القرارات، إلا أنه لا يستطيع تولي منصب مدير أعمال لأنه بذلك يمثل الشركة مع العالم الخارجي للشركة.

3- جزاء تدخل الشريك الموصي في الإدارة الخارجية

إذا خالف الشريك الموصي قاعدة حظر تدخله في عمل الشركة في مواجهة الغير، وقام بتصرف معين نيابة عن الشركة، ولحسابها فيعتبر مسؤولاً مسؤولية شخصية مطلقة عن الدين الناشئ من العمل أو الأعمال التي باشرها بالفعل لحساب الشركة، ويعود لمحاكم الأساس الفصل في مدى تدخل الشريك الموصي، وأهميته وتكرره، فإذا ثبت لها أن تكرر التدخل كان بالقدر الكافي الذي يمكن أن يولد القناعة لدى الغير بأنه مسؤول عن الشركة وأعمالها، حكمت عليه المحكمة بالتضامن بكامل أمواله مع الشركاء المتضامنين، ويترتب على اعتبار الموصي مسؤولاً مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، أنه يكتسب صفة التاجر ويتم شهر إفلاسه فور توقف الشركة عن سداد ديونها.

رابعا: المسؤولية المحدودة غير التضامنية للشركاء الموصين وعدم اكتسابهم صفة التاجر

أ- المسؤولية المحدودة غير التضامنية: لا يسأل الشريك الموصي في شركات التوصية عن ديون الشركة إلا مسؤولية محدودة بقدر حصته، وبغير تضامن مع باقي الشركاء بخلاف الشريك المتضامن الذي يسأل عن ديون الشركة في جميع أمواله، بالتضامن.

ب- عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر: لا يعتبر الشريك الموصي محترفاً لأعمال تجارية، فلا يكتسب صفة التاجر بمشاركته في شركة توصية فقط. ولما كان الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر، فإنه لا يترتب

على إفلاس الشركة شهر إفلاسه تبعاً لذلك على خلاف الشريك المتضامن، فلا يجوز توجيه دعوى الإفلاس إلى الشريك الموصي، ولا يلزم الشريك الموصي بالتزامات التجار بمسك الدفاتر التجارية أو القيد بالسجل التجاري.

خامساً: اتخاذ القرارات في الشركة

- تصدر القرارات في شركة التوصية بأصوات الشركاء المتضامنين إلا إذا أعطى العقد للشركاء الموصين حق التصويت.
- تصدر القرارات في الشركة بأغلبية تزيد على نصف رأس المال المملوك من الشركاء المتمتعين بحق التصويت إن لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.
- لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو حلها، أو دمجها صحيحة إن لم يتفق عليها الشركاء المتضامنون والموصون في عقد يوقعون عليه ويشهر أصولاً.

مدرس المادة: د. عبدالله سمير موسى